



قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2016م

بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات القانونية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد، نائب الحاكم، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة التنمية الاقتصادية وموافقة المجلس التنفيذي،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي :-

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة: دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.

الرئيس: رئيس الدائرة.

الإدارة: الإدارة القانونية بمكتب سمو الحاكم.

المهنة: مهنة الاستشارات القانونية.

الاستشارات القانونية: النشاط الذي يُعنى بمزاولة الخدمات القانونية وتقديم الرأي والمشورة وبيان حكم القانون في مسألة معينة، ولا يشمل المثلول والترافع وتقديم المذكرات أمام الجهات القضائية باستثناء لجان فض المنازعات الإجبارية وما في حكمها.

التصريح: الموافقة المبدئية الصادرة عن الإدارة لممارسة المهنة لمدة عام واحد وكل تجديد لها.



مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على المنشآت القائمة التي تمارس المهنة في الإمارة وتلك التي تؤسس وفق أحكام هذا القرار.

مادة (3)

لا يجوز للمنشآت التي تمارس المهنة أو أي من العاملين فيها المثول والترافع وتقديم المذكرات أمام الجهات القضائية باستثناء لجان فض المنازعات الإيجارية وما في حكمها.

مادة (4)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة المهنة في الإمارة ما لم يكن مرخصاً له من الدائرة.

مادة (5)

يشترط في طالب الترخيص لممارسة المهنة ما يلي:-

1. أن يكون حاصلاً على إجازة في القانون أو ما يعادلها من جامعة معترف فيها من الدولة.
2. أن يكون من مواطني الدولة ويحمل قيد الإمارة.
3. أن يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال العمل القانوني.
4. أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة وألا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف والأمانة والأخلاق مالم يرد اعتباره.
5. أن يكون حاصلاً على تصريح من الإدارة.
6. أن لا يكون مقيداً في جدول المحامين المشتغلين في وزارة العدل.
7. أن يقوم بالتأمين على مخاطر المهنة لدى إحدى شركات التأمين المرخصة في الدولة.
8. أن لا يكون موظفاً في إحدى الجهات الاتحادية أو المحلية.

مادة (6)

يجوز للمجلس الاستثناء من شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (5) من هذا القرار بناءً على عرض الإدارة.



مادة (7)

على المنشآت القائمة والتي تمارس المهنة تعديل أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

مادة (8)

تستوفي الدائرة رسوم الترخيص المقررة، إضافة إلى مبلغ وقدره 2000 درهم لصالح الإدارة للبت في طلب التصريح أو تجديده لممارسة المهنة.

مادة (9)

يصدر الرئيس بعد التنسيق مع الإدارة اللوائح والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (10)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ:-

الثلاثاء : 26 ذي الحجة 1437هـ

الموافق : 27 سبتمبر 2016م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة